

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها فقرة جديدة نصها الآتى :

” ومع ذلك يجوز منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شبان سنة ١٤٠٠ (٣ يولية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات